فصلنامة علمي پژوهشي
جستارهای فقهی و اصولی

بحوثٌ فقهيّةٌ وَأصوليّة فصليّةٌ مُحكّمةٌ
السنة الثامنة، الرقم المسلسل السادس والعشرون؛ ربيع ١٤٠١ شمسي
ISSN: 2476-7565 ; EISSN:2538-3361

مكتب التبليغ الإسلامي حوزة قم العلمية فرع خراسان رضوي
(مركز الآخوند الخراساني ﷺ التخصصي)

المدير المسؤول: مجتبى إلهي الخراساني
رئيس التحرير: حسين ناصري مقدم
أعضاء هيئة التحرير:
السيد مصطفى محقق داماد (أستاذ البحث الخارج في حوزة قم العلمية و أستاذ في جامعة الشهيد بهشتي في طهران)
السيد فاضل الحسيني الميلاني (مدرس العلوم الإسلامية في كلية العلوم الإسلامية بإنجلترا)
جواد أحمد البهادلي (أستاذ في الحوزة العلمية في النجف الاشرف و أستاذاً للشريعة الإسلامية، الدراسات الفقهية والأصولية، في جامعة الكوفة)
أبو القاسم عليدوست (أستاذ البحث الخارج والأستاذ بمعهد الثقافة والفكر الإسلامي)
أحمد مبلغي (أستاذ البحث الخارج والأستاذ المشارك بجامعة المذاهب الإسلامية)
مهدي مهريزي (الاستاذ المشارك بجامعة آزاد الاسلامية)
حسين ناصري مقدم (الأستاذ في جامعة فردوسي بمشهد المقدسة)
مجتبى إلهي الخراساني (أستاذ البحث الخارج في حوزة خراسان العلمية وَ الأستاذ المساعد بمركز الآخوند الخراساني التخصصي)
سكرتير التحرير و التنفيذي: السيد مصطفى إختراعي الطوسي
خبير مجلة: محمد أفخمي بُقمج
المحرر: السيد علي بهشتي وند
ترجمة الملخص (إلى العربية): السيد محمود العربي
ترجمة الملخص (إلى الانجليزية): غلامعلي تيموري
التصميم: حامد إمامي

مشهد المقدسة، تقاطع خسروي، زاوية شارع آيت‌الله واعظ طبسي، مكتب الإعلام الإسلامي فرع خراسان رضوي
الطابق الأول، مركز الآخوند خراساني للدراسات العليا، قسم شؤون المجلات

إستناداً إلى ترخيص رقم ٣٣٧ بتاريخ ٢٨ / ٠١ / ١٣٩٨ شمسي من قبل مجلس إعطاء الرخص والمنح العلمية للمنشورات والدوريات الحوزوية، تم تمديد صلاحية فصلية بحوث فقهية وأصولية التي نالت مؤخراً على مرتبة العلمية المحكمة

المتطلبات الفقهية وتحديات الملكية الحضرية وفق المادة ٣٨ من القانون المدني الإيراني[١]

زينب سنجولي[٢]
محمدرضا كيخا[٣]

ملخص

وفقاً للمادة ٣٨ من القانون المدني الإيراني التي تقوم على قاعدة «الناسُ مسلطونَ على أموالِهم» وقاعدة «مَن ملك أرضاً ملك الهواء إلى عنان السماء والقرار إلى تخوم الأرض» فإنه يحق للمالك القيام بأي تصرف في ملكه وتسلطه على أعماق الأرض والفضاء تبعاً لتسلطه على ملكه؛ لكن اليوم ومع مرور الوقت وفي ضوء التطورات العلمية ومتطلبات التحضّر، إنّ الحديث عن إطلاق حق الملكية يواجه تحديات عملية.

لذلك في هذه الدراسة التي تمت بمنهج وصفي- تحليلي تم استنتاج أنه وتحت تأثير متطلبات الزمان والمكان والحاجة إلى تلبية الاحتياجات المتزايدة للمجتمع، يبدو أنّ إطلاق المادة (٣٨) من القانون المدني يجب تقييده بناءً على قاعدة لاضرر ومراعاة الصالح العام؛ لذلك لن يكون للمواطن الحق في بعض عمليات الاستحواذ على ممتلكاته دون الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المختصة. إضافة إلى ذلك فإن الجزء الأخير من هذه المادة، وبسبب القوانين العديدة التي تقيّد سلطات المالك فهذا يتطلب استثناء الأكثر وهو أمر قبيح من حيث قواعد علم الأصول. لذلك فإنّ هذه المادة تحتاج إلى مراجعة وتحوّل.

الكلمات المفتاحية: المادة الـ٣٨ من القانون المدني، سلطات المالك، متطلبات التحضّر، أعماق الأرض والفضاء، مالكية التحضّر.

---

١ . تاريخ الإستلام: ١٤٤١/١٢/٢١؛ تاريخ القبول: ١٤٤٢/٩/٢٣

٢ . أستاذة مساعدة في قسم الالهيات بجامعة آزاد الإسلامية، فرع زاهدان، مدينة زاهدان، ايران.

٣ . أستاذ مشارك في قسم الالهيات بجامعة آزاد الإسلامية، فرع زاهدان، مدينة زاهدان، ايران. (المؤلف المشارك) البريد الإلكتروني: kaykha@hamoon.usb.ac.ir

قاعدة تقديم المصالح العامة (المدنية) على المصالح الشخصية[1]

مصطفى درّي[2]

ملخص

يُعد تعارض المصالح الشخصية مع المصالح العامة أحد التعارضات الهامة في حل قضايا فقه المدينة والتحضّر.

ولهذه المسألة مصاديق كثيرة جعلت ذكرها كقاعدة فقهية. وفقاً لهذه القاعدة، يجب تقديم المصالح العامة والمدينة على المصالح الشخصية عند تعارضهما.

فقد تمسك قائلوا هذه المسألة لإثباته بأدلة متعددة منها الآيات القرآنية والسيرة العقلائية وقاعدة حرمة اختلال النظام والارتكازات الشرعية.

لكن ما حصل أنه لا يمكن اعطاء الحكم بتقديم إحداهما على الآخر، بل تقدم احداهما تُقيد بأهميتها بالنسبة للآخر.

لذلك تُقدّم كل من مصلحتي العامة والشخصية الهامتين على الآخر. رغم أنه عادة المصالح العامة هي الأهم بالنسبة للمصالح الشخصية والأخيرة توضع عادة في الجانب "المهم".

الكلمات المفتاحية: القاعدة الفقهية، المصالح العامة، المصالح الشخصية، الأهم والمهم، اختلال النظام.

---

١. تاريخ الإستلام: ١٤٤١/١٢/٢١؛ تاريخ القبول: ١٤٤٢/٩/٢٣

٢. أستاذ السطوح العالية في حوزة قم العلمية، (المؤلف المشارك) البريد الإلكتروني: mostafadorri@yahoo.com

التحليل الفقهي لـمشروعية بيع مياه الصرف الصحي[1]

أمير بارونيان[2]
أباذر أفشار[3]

ملخص

يعتبر الاســـتخدام الأمثل لمياه الصرف الصحي في المجتمعات المعاصرة من ضروريـــات الإدارة الحضرية. أحد هواجس المجتمع الإســـلامي القائم على الفقه الحضري إمكانية استهلاك المياه الملوثة والنجسة حتى بعد تنقيتها. وعليه فإنّ التعامل مـــع مياه الصرف الصحي الحضري بما في ذلك الماء المتنجس والبول النجس هي احـــد التحديات الفقهية، واتفاق آراء الفقهاء علـــى حرمة بيع مياه الصرف الصحي المشتمل على البول النجس واختلاف الآراء بين المتأخرين والمعاصرين حول هذا الأمر، جعل من هذه القضية محل بحث وجدل.

إنّ المقالة التي بين أيدينا تبحث في هذا الموضوع المذكور وتحلله بهدف شرح الحكم الفقهي لبيع مياه الصرف الصحي. أظهرت نتائج البحث أنّ شـــراء وبيع مياه الصـــرف الصحي المعالجة بما في ذلک كالمياه غيـــر النقية والبول النجس، إذا تم استعمالها في اســـتعمالات غير مشروطة بالطهارة مثل الصناعة والري الزراعي جائز، ومعظم أدلة المتقدمين من الفقهاء في الممانعة بدليل عدم إمكانية الانتفاع الحلال منه. الأمر الذي جعل اليوم إمكانية الاستفادة الحلال منه ميسراً مع التخطيط الحضري وإنشاء محطات معالجة مياه الصرف الصحي والاســـتخدام الأمثل لمياه الصرف الصحي.

الكلمات المفتاحية: مياه الصرف الصحي، مياه الصرف الصحي، المياه الملوثة، بول الإنسان، النجس، المتنجس، البيع.

بحوثٌ فقهيّةٌ واصوليّة
السنة الثامنة
الرقم المسلسل السادس والعشرون
ربيع ١٤٠١ شمسي
٢٢٤

---

١. تاريخ الإستلام: ١٤٤١/١٢/٢١؛ تاريخ القبول: ١٤٤٢/٩/٢٣

٢. طالب الماجستير في الحقوق الخاصة بجامعة آزاد الإسلامية، فرع طهران - شمال - إيران، طهران

٣. أستاذ مدعو في الحقوق الخاصة بجامعة آزاد الإسلامية فرع طهران - شمال، ودكتوراه في الفقه ومباني الحقوق الإسلامية من جامعة الفردوسي، مدينة مشهد، إيران. (المؤلف المشارك) البريد الإلكتروني: aboozarafshar@gmail.com

حلّ تعارض الحقوق والمصالح في تطوير ممرات المدينة، في ضوء تحليل الإمام الخميني وآية الله السيستاني لقاعدة لاضرر[1]

مجتبى الهي خراساني[2]
علي ثناكو[3]

ملخص

إن تطوير الممرات والشوارع وشبكات الاتصال بشكل عام هو الهيكل الذي تقوم عليه المدن، وباعتبارها أحد العوامل الأساسية التي تشكل هيكل المدينة حيث تلعب دوراً حيوياً فيها. يرتبط نمو المدينة وسعر أراضيها وديناميكيات المدينة واقتصادها وجميع أنشطة سكان المدينة بشبكة الطرق بشكل واضح. إنّ تطور المجتمعات والتوسع الحضري وظهور العديد من المشاكل والقيود في السياقات الحضرية غير الفعّالة، خلق الحاجة إلى صنع السياسات والتخطيط وتنفيذ المشاريع العامة والتنموية في السياق الحضري. لحل هذا التحدي فإنّ خطط التحسين والتجديد تعتبر "توسيع الممرات" هو أحد الحلول المناسبة.

في سياق تطبيق أحكام ومبادىء هذه المشاريع أو عدم تنفيذها، يحدث تعارض بين الحقوق والمصالح العامة والحقوق والمصالح الخاصة للأفراد. في هذه المقالة

---

١. تاريخ الإستلام: ١٤٤١/١٢/٢١؛ تاريخ القبول: ١٤٤٢/٩/٢٣

٢. استاذ البحث الخارج في حوزة خراسان العلمية (المؤلف المشارك)
البريد الإلكتروني: mojtaba.elahi.khorasani@gmail.com
٣. طالب في مرحلة الدكتوراه بجامعة طهران فرع إلهيات و مدرس في حوزة قم العلمية.

المعيار المناســـب لحل هذا التناقض هو قراءة "قاعدة لاضرر" على ضوء نهج الفقه الحكومي لآيات الله الخميني قدس سره والسيســـتاني ظله؛ بموجب هذه النظرية فإن قاعدة لاضرر تمثل سلطة وواجب حاكم الشرع في نفي الضرر عن العامة. على أساس ذلك لا شك في أن تتمتع البلدية بسلطة عامة، لكن في نظرية فقه الحكومة فإن رئيس البلدية المعيّن من قبل الولي الفقيه وباعتباره ذراع للحكم، وفي سياق عمليات التنمية ليس له الحق فقط بل من واجبه توسيع الممرات، والبلدية مكلّفة من أجل حل التعارض بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة، أن تتصرف في كل مكان يحدث فيه تعارض بين الحقين التدخل حتى لو كان تدخلها بضرر الحقوق والمصالح الخاصة.

إن النتائج المترتبة على هذا الرأي توفر حماية أفضل وأكبر لحقوق عامة المواطنين، وفي حال الامتناع والاســـتنكاف لا يعود هناك حاجة لمرسوم حكومي؛ لأنّ الخطة التي أقرّتها البلدية في فرض امتلاكها شروطًا قانونية وموافقة المسؤول الأعلى في هذه المؤسسة، هي نفس حكم الحكومة الحاكمة.

الكلمــات المفتاحية: توســـيع الممرات، الإدارة الحضريـــة، تعارض الحقوق والمصالح، قاعدة لا ضرر، الحكم الولائي، فقـــه الحكومة،الإمام الخميني،آيةالله السيستاني.

www.Jostar-fiqh.maalem.ir

دراسة الأدلة الفقهية لصيانة مكان الذكريات في المدينة[1]

السيد مهدي الهاشمي[2]
عبدالله أميدي فرد[3]

ملخص

تعتبر مباحث فقه المدينة والتحضر من المباحث الحديثة والشـــائكة في الساحة الفقهية.

بالنظر إلى النمو المتزايد للمدن والمجتمعات من جهة ونمو المســـتوى الكمي والنوعي لحياة سكان المدن من جهة أخرى، وتماشياً مع هذه التطورات والتوسعات ومواجهة قضايا جديدة متداخلة مع الحياة الحضرية، كلّ يوجب على ساحة الفقه أن تسعى للإجابة عن أسئلة وقضايا التحضر وفقا للمسائل والاحتياجات الجديدة لسكان المدن.

من بين مســـائل المدينة يمكن البحث في مكانة أماكن الذكريات في المجتمع الحضري من منظور الهوية والاقتصاد ودورهما الفعال في هذا المجال.

من ناحية أخرى، تتطلب رعاية هذه الأماكن وحفظها سن قوانين تتعارض أحيانًا مع الإطار الفقهـــي الفردي للمواطنين، كما أنّ إنفاق الأموال من الخزانة لصيانة هذه الأماكن وحفظها والتي ترجع في بعـــض الأحيان إلى فترات تاريخية وحضارية غير

---

١ . تاريخ الإستلام: ١٤٤٣/٦/٢٠؛ تاريخ القبول: ١٤٤٣/٧/٢٢

٢ . طالب دكتوراه للفقه و مبادئ الحقوق الإسلامية بجامعة قم؛ طالب المستوى الرابع في مؤسسة الدراسات الإسلامية التابعة لحوزة قم العلمية؛ قم-ايران

٣ . أستاذ مساعد في قسم الفقه و مبادئ الحقوق الإسلامية بجامعة قم؛ قم-ايران. (المؤلف المشارك) البريد الإلكتروني: omidifard.f@gmail.com

إسلامية، أمرٌ يُشَـــك في شرعيته وجوازه، ويجب أن نعلم هل من المشروع إنفاق من بيت المال على صيانة هذه الأماكن أم لا؟

إنّ النظرة الفقهية لهذه القضية مهمة للغاية في المجتمع الحضري الإســـلامي، ويمكن أن يكون التحليل الصحيح للمباني الفقهية هو الحل، وتكون فيه الإجابة عن العديد من الأسئلة والتحديات في هذا المجال.

تسعى هذه المقالة إلى إجراء تحليل فقهي من منظور الأدلة لإثبات لزوم الحفاظ على أمكنة الذكريات في المجتمعات الحضرية و سن القوانين التنفيذية لمنع تدمير هذه الأمكنة من قِبل الآخرين.

الكلمـــات المفتاحية: الأدلة الفقهية، لاضـــرر، المصلحة، الحق، النفع، أماكن الذكريات - المجتمع الحضري.

www.Jostar-fiqh.maalem.ir

النهي الفقهي عن تشييد الأبنية المرتفعة في بوتقة النقد[1]

تكتم لعل نامي[2]
علي إلهي الخراساني[3]

ملخص

من المسائل المهمة في مدن عالم اليوم ولا سيما في المدن الكبيرة مسألة البناء المرتفع، تعريف وتحديد البناء المرتفع أمر نسبي، ويرتبط بمجموعة من الظروف؛ كالظروف الاجتماعية، وتصور الفرد عن البيئة المحيطة، وارتفاع الأبنية المجاورة، ويتم تعريفه وتحديده إلى حد كبير وفق عرف المحل، وقد لاقت مسألة البناء المرتفع انطلاقا من مزاياها وعيوبها معارضين ومؤيدين، ولكل منهم أدلته ومستنداته في الموضوع، أدلة قد تكون متعارضة أحيانا، وإنّ استعراض تلك المزايا والعيوب يقدم رؤية جامعة في إطار الدراسة الفقهية لهذه الظاهرة.

السؤال الأساس في البحث الحالي ما هو الحكم الأولي لتشييد الأبنية المرتفعة في المدن الإسلامية؟ وللإجابة عن هذا السؤال سوف نقوم بدراسة وتحليل رأي آية الله الأراكي في هذه المسألة، وبناء على عدد من الأدلة الفقهية، ومنها قاعدة "لا ضرر" يمكن الوصول إلى خمسة ضوابط كلية يجب أن تحكم مسألة تشييد الأبنية المرتفعة

١. تاريخ الإستلام: ١٤٤١/١٢/٢١؛ تاريخ القبول: ١٤٤٢/٩/٢٣

٢. طالبة دكتوراه في فرع الفقه ومباني الحقوق الإسلامية من جامعة شيراز، مدينة شيراز، إيران

٣. طالب السطح الثالث في حوزة مشهد العلمية ودكتوراه في الفقه ومباني الحقوق الإسلامية من جامعة عدالت (المؤلف المشارك) البريد الإلكتروني: Parsayan.ali@gmail.com

في المدن، وهي ضرورة الاســـتخدام البشري، وتناســـب ارتفاع المبنى مع مستوى الأماكن الدينية، والاهتمام بالهوية الدينية، والحفاظ على التراث الثقافي والعمراني، ومراعاة حق الســـكينة والهدوء. إنّ مراعاة الضوابط المذكورة آنفا سوف يعني جواز تشييد الأبنية المرتفعة فقهيا؛ بل سيكون راجحا إذا كان سببا في تحسين جودة الحياة وفي الحفاظ على حقوق المواطنة.

الكلمـــات المفتاحية: تشـــييد الأبنية المرتفعة، إعمار الأرض، التطوير الرأسي، التراث الثقافي، لا ضرار.

www.Jostar-fiqh.maalem.ir

بناء معابد الأقليات الدينية وصيانتها وترميمها في فقه الإمامية[1]

مهدي نوريان[2]
زهرا سادات نجم آبادي[3]

ملخص

هناك أشـــكال مختلفة للتعايش السلمي المشـــترك بين المواطنين في المجتمع الإسلامي، ومنها توفير الظروف المناسبة للحياة الثقافية الاجتماعية للأقليات الدينية، ومن نماذج تجلي هذا الأمر تسهيل الأمور المتعلقة بالأماكن العبادية لهذه الأقليات.

ومع ذلـــك يمكن لبعض المنتقدين واســـتنادا إلى التأثيـــرات والعوامل الثقافية الاجتماعية أو وهم السلطة الثقافية أن يرفضوا فكرة السماح لغير المسلمين بالعمل على بناء أماكنهم العبادية الخاصة، وعليه يغدو من الضروري دراسة الأسس النظرية لهذا الموضوع، والمساهمة بذلك في اتخاذ سياسات حكيمة في هذا الشأن، ومن جهة ثانية الحيلولة دون الإفراط والتفريط في هذا المجال عبر التبيين الصحيح لموقف الشريعة الإسلامية.

يتناول البحث الحالي دراســـة آراء الفقهاء دراســـة نقديـــة معتمدا على تحليل الأدلة، ويعارض مبنى النهي والتحريم وأدلته، ويثبت أنّ الحاكم الإســـلامي يمتلك

---

١. تاريخ الإستلام: ١٤٤١/١٢/٢١؛ تاريخ القبول: ١٤٤٢/٩/٢٣

٢. أستاذ مساعد في قسم الفقه ومباني الحقوق الإسلامية كلية العلوم والدراسات الإسلامية من جامعة الإمام الخميني ﷺ الدولي - مدينة قزوين - إيران. (المؤلف المشارك) البريد الإلكتروني: nourian@isr.ikiu.ac.ir

٣. ماجستير الفقه ومباني الحقوق الإسلامية من جامعة الإمام الخميني ﷺ الدولي.

الصلاحيات اللازمة والكافية في هذه المسـألة، وذلك بناء على أصل حرية النشاط والفكر للمواطنين في المجتمع الإسـلامي وبما يتوافق مع مصالحه، ويقدم البحث الأدلة التي تدعم هذا القول، ويتناول المسألة ويعالجها وفق منهج الرخصة، وبناء عليه بدأ البحث بنقد دقيق للأدلة الأربعة الأسـاس التي يتمسك بها القائلون بالحرمة في كلّ من فروض البناء والصيانة والترميم، ويثبت عدم صحة أصل الحرمة في المسألة عبر نقض أدلتها، ومن ثمّ يثبت أنّ المبنى الأساس في حلّ هذه المسألة هو تشخيص الحاكم الإسلامي للمصلحة في إطار أصل حرية النشاط والفكر للمواطنين.

الكلمات المفتاحية: عقد الذمة، الأقلية الدينية، المعبد، الحكومة الإسـلامية، التعايش السلمي.

www.Jostar-fiqh.maalem.ir